

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 88 @ المبحث الثاني في أحكام الرهن الباطل و الرهن الفاسد - مَسْأَلَةٌ (6) :

الْمَالُ الْمَقْبُوضُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ الْبَاطِلِ أَمَانَةٌ قَطْعًا فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَالْقَابِضِ . (اُنْظُرْ الْفِقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ الْمَادَّةِ 771) ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالُ قَبِضَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَعَلَايِهِ إِذَا تَلَفَ الْمَالُ الَّذِي قَبِضَ بِهِ الرَّهْنُ الْبَاطِلُ فِي يَدِ قَابِضِهِ بِرَأْسِ تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَكَمَا أَزَّهْ لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ مَنْ أَجْلَمَ عَلَى الْقَابِضِ لَا يُوْجَدُ سُقُوطُ الدَّيْنِ أَيْضًا . وَلِذَلِكَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنُ الْبَاطِلَ مِنْ الْمُرْتَهِنِ مَتَى شَاءَ . (اُنْظُرْ الْفِقْرَةَ الْأُولَى مِنْ الْمَادَّةِ 794) . حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ حَبْسَهُ وَأَرَادَ الرَّاهِنُ أَخْذَهُ وَامْتَنَعَ الْمُرْتَهِنُ عَنْ إعْطَائِهِ ثُمَّ هَلَكَ لِزِمِ الضَّمَّانِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) . رَاجِعْ شَرْحَ مَادَّتَيْ (701 و 710) .

***** - مَسْأَلَةٌ (7) : الْمَالُ الْمَقْبُوضُ بِالرَّهْنِ الْفَاسِدِ كَالْمَالِ الْمَقْبُوضِ بِالرَّهْنِ الصَّحِيحِ يَعْنِي أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُرْهَنُ وَيُسَلَّمُ فَاسِدًا إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَكُونُ وَفْقًا لِمَا جَاءَ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) مَضْمُونًا وَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ سَوَاءً أَكَانَ فِي حَيَاةِ الرَّاهِنِ أَمْ فِي مَمَاتِهِ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ وَإِذَا فَسَخَ الرَّاهِنُ الْعَقْدَ بِنَاءً عَلَى فَسَادِ عَقْدِ الرَّهْنِ فَلَا يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَرْهُونَ مِنَ الرَّاهِنِ مَا لَمْ يَفِ الدَّيْنُ كَمَا أَزَّهْ فِي الرَّهْنِ الصَّحِيحِ أَيْضًا عِنْدَ فَسَخِ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ ، الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ كَمَا صَرَّحَ فِي الْمَادَّةِ (718) . (مِنْجُ عَنْ الْعِمَادِيَّةِ) . الْخُلَاصَةُ الرَّهْنُ الْفَاسِدُ كَحُكْمِ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ . بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ الْفَاسِدُ سَابِقًا لِلدَّيْنِ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ الْفَاسِدُ لَاحِظًا لِلدَّيْنِ لَا يَكُونُ كَحُكْمِ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ . بِنَاءً عَلَى لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَهُ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ . وَلَكِنْ مَتَى كَانَ عَقْدُ الرَّهْنِ صَحِيحًا فَالْحُكْمُ فِيهِ وَاحِدٌ إِنَّ تَقَدُّمَ الدَّيْنِ أَوْ

تَأْخَرُ . وَيَكُونُ الرَّهْنُ الْفَاسِدُ سَابِقًا لِلدَّيْنِ بِهِذِهِ الصُّورَةُ .
كَمَا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ مَالًا وَسَلَّاهُ لِلْمُرْتَهِنِ فَاسِدًا مُقَابِلَ
مَبْلَغٍ مَعْلُومٍ سَيَسْتَقْرِضُهُ ثُمَّ أَعْطَى الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ
الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ . وَكَوْنُ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ لَاحِقًا لِلدَّيْنِ كَمَا
لَوْ اسْتَقْرِضَ شَخْصٌ مَالًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ رَهَنَ مُقَابِلَهُ مَالًا وَسَلَّاهُ
لِلْمُرْتَهِنِ فَاسِدًا . فَكَمَا ذُكِرَ أَعْلَاهُ يَجْرِي حُكْمُ الرَّهْنِ
الصَّحِيحِ فِي الرَّهْنِ الْفَاسِدِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَلَا يَجْرِي الْحُكْمُ
الْمَذْكُورُ فِي الرَّهْنِ الْفَاسِدِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَلِذَلِكَ إِذَا
فُسِخَ عَقْدُ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرَهُونَ إِلَى
أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَطْلُوبَهُ بَلْ إِنَّهُ مَجْبُورٌ عَلَى رَدِّهِ لِلرَّاهِنِ ؛
لَأَنَّهُ مَا سَتُفَادُ تِلْكَ الْيَدُ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْمَالِ . وَإِنْ
تَوُفِّيَ الرَّاهِنُ لَا يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ؛
لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَحِلِّ يَدٌ مُسْتَحَقَّةٌ بِخِلَافِ الرَّهْنِ الصَّحِيحِ .
تَقْدِيمَ أَوْ تَأْخَرُ . - * * * *